

مرفق قرار (٨-٦-١٤٤٤هـ)

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

وقواعدها التنفيذية

بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة

بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/2)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3 هـ، الموافق 2022/8/1 م

والمبلغ بالتعميم رقم (4400006843) وتاريخ 1444/1/4 هـ

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/6هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيّد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المطلوبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير/ الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدّد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررًا ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تُمثّل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

1. الجامعة: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
2. الإدارة التنفيذية: عمادة الدراسات العليا بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

1. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
2. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
3. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
4. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
5. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
6. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
7. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
8. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وعالمياً، وإقليمياً.
9. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

1. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. أن يكون برنامج البكالوريوس -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
3. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
4. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (25) طالباً.
5. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
6. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تُشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيميًا بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

1. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
 2. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
 3. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
 4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (1) و (4) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
 2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
 3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
 4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
 5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
 6. اقتراح معايير إقرار برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 7. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا لإقرارها من مجلس الجامعة.
 8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
 9. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
 10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
 12. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
 13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
 14. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
 15. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
 16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
 17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، ورفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
 18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
 19. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
 20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب-كاملة أو جزئية-، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
 21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
 22. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.
- وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

1. تختص اللجنة الدائمة للدراسات العليا بإقرار النماذج والأدلة الخاصة بتنظيم إجراءات الدراسات العليا، بما يتوافق مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، وبما يتسق مع النماذج والأدلة المعتمدة في الجامعة.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرَجَّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع، وتعدّ قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبتّ فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ومجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

1. عند استحداث برنامج مشترك، تكون لجنة مشتركة من الأقسام أو الكليات أو الجامعات أو المؤسسات البحثية المعنية، تضم متخصصين في مجال البرنامج؛ لوضع المقترح التفصيلي للبرنامج وفق ضوابط إقرار البرامج الواردة في هذه اللائحة، ويُعرض مقترح البرنامج المشترك على مجالس الأقسام والكليات المعنية، وترفع توصيات هذه المجالس إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا؛ للرفع بالتوصية لمجلس الجامعة.
2. بعد إقرار البرنامج من مجلس الجامعة، ومع مراعاة اللوائح والأنظمة الخاصة باللجان الدائمة؛ تُشكل لجنة دائمة للبرنامج المشترك، وفق ما يلي:
 - أ. عدد أعضاء اللجنة خمسة أعضاء كحد أدنى، ولا يتجاوز سبعة أعضاء وتكون أغلبية التمثيل من أقسام البرنامج المشترك، وممن يرتبط تخصصه ومجال خبراته بالبرنامج من الأقسام الأخرى.
 - ب. يرأس اللجنة من أعضائها؛ مدير البرنامج المشترك، عضو هيئة تدريس من الجامعة، ومن القسم الذي له الثقل الأكبر في البرنامج، وعند تساوي المساهمة في البرنامج يتم تدوير رئاسة اللجنة عند تجديدها.
 - ج. يُرشح أعضاء اللجنة ومدير البرنامج المشترك بتوصية من مجالس الأقسام والكليات والجهات المشتركة في البرنامج، وممن يرتبط تخصصه ومجال خبراته بالبرنامج من الأقسام الأخرى، وترفع التوصية إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
 - د. يُعين رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للبرنامج المشترك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.
3. تتولى اللجنة الدائمة للبرنامج المشترك مهام ومسؤوليات مجلس القسم؛ من إدارة البرنامج والمتابعة والإشراف على إجراءات القبول، والشؤون الأكاديمية للطلاب ورفع التوصيات والتقارير الدورية عن البرنامج بما يضمن حسن سيره وجوده مخرجاته.
4. تعقد اللجنة الدائمة للبرنامج المشترك اجتماعاتها بصفة دورية بناءً على دعوة من رئيسها، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الكلية التابع لها البرنامج المشترك بين الأقسام، أو إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا للبرنامج المشترك بين الكليات.
5. يُسكن البرنامج المشترك بين الكليات؛ في الكلية التي لها الثقل الأكبر في البرنامج. وعند تساوي المساهمة؛ يكون التسكين في الكلية التي لها خبرة أكبر في الدراسات العليا.
6. تُشرف اللجنة الدائمة للدراسات العليا على برامج الدراسات العليا المشتركة بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو خارجها، وترفع لها توصيات اللجنة الدائمة للبرنامج المشترك بين الكليات، وتكون اللجنة الدائمة للدراسات العليا محل مجلس الكلية في هذه البرامج.
7. عند استحداث برنامج بشراكة دولية مع جامعة خارجية؛ يُراعى أن تكون من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم، وذات التصنيف العالي عالمياً على مستوى الجامعة ومستوى تخصص البرنامج.
8. عند استحداث برنامج بشراكة محلية؛ يراعى فيه أن يحقق فرصاً تدريبية ووظيفية.
9. عند استحداث البرامج؛ تراعى معايير الهيئات ذات العلاقة بمجال تخصص البرنامج، وللبرامج الصحية تراعى معايير الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
10. يُطبّق على البرامج القائمة بالشراكات الإقليمية والعالمية بنود الاتفاقيات والعقود المبرمة.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجداً- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وببحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

يُقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة:

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية -إن وجدت-.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

1. يلزم تحقيق كافة شروط القبول المعلنة للجامعة والكليات والأقسام أثناء فترة التقديم على برامج الدراسات العليا عبر بوابة القبول الإلكترونية، والمعلن عنها على الموقع الرسمي لعمادة الدراسات العليا.
2. يتم توحيد الدرجات المكافئة لاختبارات اللغة الإنجليزية المختلفة، وأنواع اختبارات القبول الأخرى وما يعادلها من درجات مقررة من مجلس الجامعة؛ لتكون مرجعاً موحداً في الأقسام والكليات.
3. لا تقل سعة القبول في برامج الدراسات العليا: الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي عن عشرة طلاب كحد أدنى في كل برنامج، ولا يُفتح البرنامج أو أحد مساراته لعدد يقل عن خمسة طلاب لبرنامج الماجستير أو الدبلوم العالي، وثلاثة طلاب لبرنامج الدكتوراه.
4. عند عدم إتاحة البرنامج لما ورد في الفقرة (3) من القواعد التنفيذية؛ يُمكن أن يُؤجل قبول الطالب -بناءً على طلبه- وذلك وفق ضوابط تأجيل القبول الواردة في المادة العشرين وقواعدها التنفيذية.
5. ترفع قوائم المرشحين للقبول بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا.
6. تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا استكمال قرارات وإجراءات القبول النهائي وإصدار إشعارات القبول.
7. يُراعى في البرامج القائمة بالشراكات الخارجية تنسيق الإجراءات مع الجهة الشريكة حسب العقود المبرمة مع التقيد بشروط القبول في الجامعة.
8. تطبق الضوابط والتنظيمات المالية الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ماورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

1. يحدد القسم بدقة التخصصات التي يمكن قبولها في غير مجال تخصص البرنامج.
2. يتم الرفع بهذه التخصصات المختلفة ضمن شروط القبول في البرنامج.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

1. لا يتجاوز عدد وحدات المقررات التكميلية التي يشترطها القسم للقبول في البرنامج (50%) من وحدات البرنامج.
2. يشترط اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد مرتفع.
3. يمكن التسجيل في مقررات الدراسات العليا بعد اجتياز (75%) من المقررات التكميلية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.
4. يتم تسجيل المقررات التكميلية في الشعب الدراسية المتاحة من المرحلة السابقة.
5. يمكن للقسام المختص أن يستحدث مقررات دراسية ذات محتوى خاص لبعض البرامج التي تتيح قبول الطالب في غير مجال تخصصه، وتكون هذا المقررات بديلاً عن المقررات التكميلية من مرحلة سابقة؛ وذلك بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
6. يُحدد مسعى اختبار نواتج التعلم، والدرجة الأدنى المطلوبة لتجاوزه كشرط للقبول في برنامج الدراسات العليا؛ وذلك بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
7. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
8. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لبرنامج الدراسات العليا.
9. تطبق الضوابط والتنظيمات المالية الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يُقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

تراعى الضوابط التالية عند معادلة المقررات الدراسية:

1. ألا يكون الطالب مفصولاً تأديبياً، أو ألغي قيده للأسباب الواردة في (د-1) و (د-2) من المادة (26) من هذه اللائحة.
2. أن يكون المقرر الدراسي متوافقاً مع محتوى المقرر المدرج في الخطة الدراسية للبرنامج بنسبة لا تقل عن (70 %)، مع وجود توصيف معتمد للمقررات التي سبق للطالب دراستها ضمن طلب المعادلة.
3. يجوز معادلة ما يزيد عن خمسين في المائة من الوحدات الدراسية، وفق الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة.
4. لا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد مرتفع)، مع مراعاة تصنيف الجامعة ونوع وتخصص البرنامج من الجامعة الأخرى.
5. لا يقل عدد ساعات المقرر المطلوب معادلته عن عدد ساعات المقرر في برنامج الجامعة، مع مراعاة الساعات المكافئة وفق نظام الدراسة الفصلي في الجامعتين.
6. تثبت المقررات التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب وتُرصَد حالة المعادلة في التقدير، ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي للطالب.
7. تحتسب تقديرات المقررات التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب إذا كان قد درسها داخل الجامعة.
8. تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا تنفيذ طلب المعادلة؛ بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة مجلس الكلية.

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

1. يتقدم الطالب بعد صدور رقمه الجامعي وقبل بدء الدراسة بأسبوعين على الأقل -ودون تسجيل أي مقرر- بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص، مع تقديم عذر ومبرر يقبله القسم.
2. يجوز تأجيل القبول لمدة سنة دراسية واحدة فقط.
3. يراعي القسم المختص الحد الأدنى لعدد الطلاب اللازم لفتح البرنامج؛ وفقاً لما ورد في القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة.
4. يمكن أن يتم تأجيل القبول للفصل الدراسي الأول فقط إذا كان نظام الدراسة في البرنامج فصلياً، ولم يكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصول السابقة التي تم تأجيلها.
5. يمدد تأجيل القبول في حال تأجيل فتح البرنامج وبحد أقصى سنتين، ويلغى قبول الطالب بعد ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

1. رسوماً دراسية أو مقابلات مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، ويحدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين- لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
2. مقابلات مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

1. تطبق الضوابط والتنظيمات المالية الصادرة من مجلس الجامعة بهذا الشأن.
2. تطبق الضوابط والتنظيمات المالية على ما يلزم من الإجراءات الأكاديمية.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطلاب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

1. يتقدم الطالب بطلب التأجيل لفصل دراسي أو أكثر قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
2. يشترط لتقديم طلب التأجيل أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو انجز قدراً مناسباً من الرسالة.
3. ألا يتجاوز مجموع مدد التأجيل سنتين دراسيتين وتشمل مدة دراسة المقررات التكميلية -إن وجدت- ومدة دراسة البرنامج.
4. لا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
5. عند استنفاد مدد التأجيل لا يمكن تأجيل الفرصة الاستثنائية الواردة في المادتين (28، 29) من هذه اللائحة.
6. يراعى عند تقديم طلب تأجيل الدراسة، نظام البرنامج (فصلي أو سنوي)، وألا يكون ضمن مقررات الفصل المطلوب تأجيله متطلب سابق لمقررات الفصول التالية، مما قد يترتب عليه تأجيل مدد إضافية مرتبطة بذلك.
7. لا يُعد طلب تأجيل الدراسة نافذاً حتى صدور قرار مجلس الكلية. ويلتزم الطالب بتأدية جميع الالتزامات الأكاديمية لحين صدور القرار.
8. تطبق الضوابط والتنظيمات المالية الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

1. يتقدم الطالب بطلب الاعتذار قبل أسبوعين على الأقل من موعد بدء الاختبارات النهائية وفق التقويم الجامعي المعتمد والمعلن.
2. لا يتجاوز عدد المقررات التي يتم الاعتذار عن دراستها ثلاثة مقررات خلال مدة الدراسة، شاملة المقررات التكميلية ومقررات البرنامج.
3. يشترط للاعتذار عن الفصل ألا يكون الطالب قد استنفذ مدد التأجيل المشار إليها في المادة (22).
4. يحتسب الفصل الذي يتم فيه حذف جميع مقررات الفصل الدراسي، ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (22).
5. يراعى عند تقديم طلب الاعتذار، نظام البرنامج (فصلي أو سنوي)، وأن لا تكون المقررات التي يتم الاعتذار عنها، متطلباً سابقاً لمقررات الفصول التالية، مما قد يترتب عليه تأجيل مدد إضافية مرتبطة بذلك.
6. لا يُعد طلب الاعتذار نافذاً حتى صدور قرار مجلس الكلية. ويلتزم الطالب بتأدية جميع الالتزامات الأكاديمية من حضور المحاضرات وتأدية الاختبارات لحين صدور القرار.
7. تطبق الضوابط والتنظيمات المالية الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

1. يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى رئيس القسم المختص.
2. تتولى الكلية إشعار الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بذلك خلال أسبوعين من بداية تاريخ إجراءات الانسحاب.
3. إذا انسحب الطالب من البرنامج في الجامعة وأراد العودة إليه تطبق الضوابط التالية:
 - أ. يتقدم الطالب بطلبه إلى القسم المختص.
 - ب. يتحقق القسم من استيفاء الطالب لشروط القبول في البرنامج وقت طلب الالتحاق الجديد.
 - ج. يجوز للقسم والكلية احتساب الوحدات التي سبق للطلاب دراستها في الجامعة وتحتسب ضمن معدله التراكمي.
 - د. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل الانسحاب ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.
 - هـ. الطالب المنسحب من البرنامج بشهادة نقطة خروج؛ يتحقق القسم من إمكانية حصوله على درجة أدنى من درجة البرنامج الملتحق به بعد استيفاء شروط وضوابط المادتين (54) و (57) وقواعدهما التنفيذية.
4. تطبق الضوابط والتنظيمات المالية الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

1. يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا سجل ولم يلتزم بالحضور وتأدية التزاماته الأكاديمية.
2. يتخذ القسم والكلية الإجراءات اللازمة بشأن الانقطاع، وفقاً للضوابط المعتمدة في الإدارة التنفيذية للدراسات العليا؛ بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة السادسة والعشرون:

1. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
 - ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
 - ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
 - د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
 - هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
2. يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
 - أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
 - ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
 - ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداد الرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

1. تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا إجراءات إلغاء قيد الطالب في الحالات الواردة في الفقرة (1).
2. قد يترتب على إلغاء القيد في الحالة (د-1): الحرمان من القبول والتقديم مستقبلاً على برامج الجامعة. أو إلغاء الدرجة العلمية بعد الحصول عليها، مع اتخاذ كافة الإجراءات النظامية حيال ذلك.
3. يُنذر الطالب من القسم المختص في حال الانقطاع عن الدراسة أو عدم الجدية أو قرب انتهاء المدة المحددة للبرنامج، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده.
4. يتخذ القسم والكلية الإجراءات اللازمة بشأن الانقطاع وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعة.
5. تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا تنفيذ قرارات إلغاء القيد الواردة في الفقرة (2) بعد استكمال رفع المسوغات والإنذارات والمستندات الأخرى اللازمة من القسم المختص.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلس القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يُحدها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

1. يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد إلى رئيس القسم المختص، مع مبررات الطلب التي يمكن أن يقبلها مجلس القسم والكلية.
2. إعادة قيد الطالب تكون لمرة واحدة فقط بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وبقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
3. يجوز للقسم بموافقة مجلس الكلية معادلة أو احتساب المقررات التي سبق للطالب دراستها في الجامعة قبل إلغاء القيد، وتحسب ضمن معدله التراكمي.
4. يجوز إعادة قيد الطالب للمناقشة بعد استيفاء متطلبات المواد (47، 48)، الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (26)، المادة (29) بعد إرفاق صلاحية الرسالة للمناقشة. على أن تتم مناقشة الرسالة خلال فصلين دراسيين من تاريخ إعادة القيد.
5. لا يجوز إعادة قيد الطالب المُلغى قيده لأسباب الواردة في الفقرة (د) في كلا البندين (2، 1) من المادة (26).

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

1. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل التراكمي إلى رئيس القسم المختص في مدة لا تتجاوز أسبوعين من الفصل التالي للفصلين الدراسيين الذي انخفض فيهما معدله التراكمي.
2. لمجلس الكلية بناءً على التقرير المقدم من مجلس القسم أن يوصي بمنح فرصة لا تزيد عن عام دراسي لرفع معدله التراكمي.
3. ترفع الكلية قرار الفرصة الاستثنائية إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا لاستكمال ما يلزم من إجراءات.
4. إذا منح الطالب فرصة استثنائية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصول التالية تسقط عنه تلقائياً.
5. إذا لم تكن المقررات المتبقية كافية لرفع المعدل يمكن للقسم تحديد إعادة دراسة مقررات من فصول سابقة، اجتازها الطالب بتقدير أقل من (جيد جداً)، أو دراسة مقررات أخرى بنفس مستوى البرنامج ومن خارج الخطة وتخدم مخرجات البرنامج.
6. لا يتم الرفع بخطة البحث للرسالة العلمية أو تسجيلها للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن جيد جداً، حتى يتم التحقق من إمكانية استيفاء متطلبات التقدير اللازم للتخرج وفقاً للمادة (54).

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

1. يتقدم الطالب الذي لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج بطلب الفرصة الاستثنائية إلى رئيس القسم المختص في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع قبل بدء آخر فصل دراسي من المدة المحددة للبرنامج.
2. يقدم المشرف على الرسالة العلمية - إن وجدت - لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن السير الدراسي للطالب مقترحاً مدة الفرصة الاستثنائية التي لا تزيد عن عام دراسي واحد.
3. يمنح الطالب فرصة استثنائية للحصول على الدرجة العلمية بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

يشترط لتقديم طلب التحويل إلى الجامعة ما يلي:

1. تحقيق كافة شروط القبول للجامعة والبرنامج المراد التحويل إليه.
2. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد.
3. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها أو ملغى قيده لأسباب تأديبية أو مخلّة بالأمانة العلمية أو بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.
4. أن يرفق الطالب ما يثبت قبوله وانتظامه في الجامعة المحول منها.
5. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم المختص خلال المدة المحددة للتحويل مع إرفاق نسخ معتمدة من السجل الأكاديمي والوصف التفصيلي لمقررات المقررات التي اجتازها من الجامعة المحول منها.
6. إذا كانت الجامعة المحول منها من خارج المملكة: يجب أن تصدق الوثائق من الملحقة الثقافية والقنصليات السعودية.
7. يراعى الالتزام بما ورد في المادتين (10) و(15) وقواعدهما التنفيذية من هذه اللائحة عند النظر في طلب التحويل.
8. تطبق ضوابط المادة (19) وقواعدها التنفيذية الخاصة بمعادلة المقررات الدراسية التي يوافق عليها القسم والكلية.
9. تحتسب المدة التي قضها الطالب من البرنامج في الجامعة المحول منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

يشترط لتقديم طلب التحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة ما يلي:

1. تحقيق كافة شروط القبول في البرنامج المراد التحويل إليه.
2. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد. ويمكن للجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء من هذا الشرط.
3. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم المختص خلال المدة المحددة للتحويل.
4. يراعى الالتزام بما ورد في المادتين (10) و(15) وقواعدهما التنفيذية من هذه اللائحة عند النظر في طلب التحويل.
5. تطبق ضوابط المادة (19) وقواعدها التنفيذية الخاصة بمعادلة المقررات الدراسية التي يوافق عليها القسم والكلية.
6. تحسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه في الجامعة ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة.
7. تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا قبول وتنفيذ الطلب المكتمل بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثانية والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا - بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية - دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

يجوز لطلاب الدراسات العليا في الجامعة دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية خارجها، ويشترط لمعادلتها ما يلي:

1. يتقدم الطالب بطلبه إلى رئيس القسم المختص متضمناً المقررات الراغب بدراستها والوصف التفصيلي لمقررات المقررات في الجامعة الأخرى.
2. أن تكون الجامعة أو المؤسسة التعليمية خارج المملكة مرخصة من جهة الاختصاص الخارجية، ومُعتمدة كذلك من وزارة التعليم والهيئات المختصة في المملكة.
3. يلزم الطالب الحصول على موافقة مجلسي القسم والكلية على المقررات التي سيتم دراستها في الجامعة الأخرى، وتحديد ما يعادلها من مقررات برنامجه في الجامعة وذلك قبل البدء بدراستها.
4. أن تكون المقررات بنظام الساعات المعتمدة وتظهر في سجل أكاديمي للجامعة الأخرى.
5. تُعادل المقررات وفق ضوابط المادة (19) وقواعدها التنفيذية.
6. يجب على الطالب تزويد القسم بنتائجه الرسمية المعتمدة التي حصل عليها من الجامعة الأخرى، وذلك خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته.
7. ترفع الكلية الطلب المكتمل من القسم والمستوفي شروط هذه المادة إلى الإدارة التنفيذية لاستكمال الإجراء.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يُقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

يجوز لطلاب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في الجامعة وفق ما يلي:

1. يتقدم الطالب بطلبه إلى رئيس القسم المختص متضمناً المقررات الراغب بدراستها وموافقة من جامعته.
2. تكون دراسة المقررات في الجامعة بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية عند اكتمال الطلب واستيفاء الشروط.
3. على الطالب استكمال ما يلزم من إجراءات نظامية للحصول على تأشيرة للدراسة، ويتقدم بطلبه عبر الملحقيات الثقافية السعودية في الخارج.
4. لا تتجاوز عدد الوحدات الدراسية التي يتم دراستها في الجامعة (25%) من مجموع وحدات البرنامج الواحد.
5. تطبق الضوابط والتنظيمات المالية الصادرة من مجلس الجامعة.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

1. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
3. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حياها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

فيما يتعلق بالاختبارات البديلة ورصد تقديراتها والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حياها؛ بناءً على توصية مجلس القسم. ووفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية، مع الأخذ بما يلي:

1. إذا تغيب الطالب عن حضور الاختبار النهائي للمقرر؛ يتقدم بعذره إلى رئيس القسم المختص قبل نهاية فترة الاختبارات النهائية وفق التقييم الجامعي المعلن.
2. يشترط لعقد الاختبار البديل موافقة مجلسي القسم والكلية على العذر الذي يقدمه الطالب.
3. يعقد الاختبار البديل للمقرر في الموعد الذي يحدده القسم ويشعر به الطالب، ولا يتجاوز أسبوعين من بداية الفصل التالي.
4. إذا تغيب الطالب عن الاختبار البديل لا يمنح فرصة أخرى، ويُعد راسباً في المقرر.
5. يجوز بموافقة مجلسي القسم والكلية قبول عذر الطالب في تأخير تسليم مقرر بحث التخرج (المشروع البحثي) ويرصد له تقدير "غير مكتمل (ل)"، ويسلم الطالب بحث التخرج لأستاذ المقرر قبل نهاية الفصل التالي، ويرصد له التقدير الذي حصل عليه.
6. إذا لم يقدم الطالب العذر أو يسلم بحث التخرج في المواعيد المحددة؛ تُرصد له درجته التي حصل عليها خلال الفصل الدراسي.

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل - بشقيه التحريري والشفوي - لمرحلي الماجستير والدكتوراه، بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

إذا اقتضى برنامج الدكتوراه اجتياز الطالب اختباراً شاملاً، يكون وفق الآتي:

1. أن يجتاز طالب الدكتوراه بعد إنهاء جميع المقررات - بمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) - اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصة ومقترح اللجنة الدائمة للدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت.
2. يعقد الاختبار الشامل بشقيه خلال الفصل التالي لإنهاء الطالب المقررات الدراسية في موعد تحدده لجنة الاختبار الشامل ويجوز للطالب بعد موافقة مجلس القسم أن يؤجل أداء هذا الاختبار مدة فصل دراسي واحد.
3. يتم عقد الاختبار الشفوي في موعد تحدده لجنة الاختبار، وذلك بعد اجتياز الطالب الاختبار التحريري بمدة لا تقل عن أسبوع من نفس الفصل الدراسي.
4. يجتاز الطالب الاختبار التحريري إذا حصل على درجة لا تقل عن (70%) من درجة الاختبار.
5. يجتاز الطالب الاختبار الشفوي إذا حصل على درجة لا تقل عن (70%) من درجة الاختبار، في متوسط درجات أعضاء اللجنة.
6. إن أخفق الطالب في الاختبار أو في أحد شقيه؛ يُعد الطالب الجزء الذي أخفق فيه.
7. يُعطى الطالب فرصة واحدة لإعادة الاختبار - لكل شق أخفق فيه - خلال مدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة بعد الفصل الذي أخفق فيه. فإن أخفق في الفرصة الثانية يُلغ قيده بتوصية من مجلسي القسم والكلية وقرار اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
8. يتم إلغاء القيد في حال استنفد الطالب فرص اجتياز الاختبار الشامل، بغض النظر عن المرحلة التي اجتازها في الرسالة العلمية بعد تسجيلها وفق ضوابط المادة (36).
9. يرفع القسم نتيجة الاختبار الشامل للإدارة التنفيذية للدراسات العليا لرصدها على النظام.

لجنة الاختبار الشامل:

1. يشكل مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يتجاوز خمسة، من الأساتذة والأساتذة المشاركين، من ذوي الاختصاص في مجال تخصص الطالب الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية (إن وجدت).
2. للجنة الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس في مجال التخصص في الجامعة.
3. تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار بشقيه وتقويمه وتحديد نتيجته، وذلك في جميع الفرض المتاحة للطالب.
4. تكون اللجنة مسؤولة عن التوصية بتحديد مراجع ومصادر البحث والقراءات الضرورية في كل مجال وتخصص وتحديد إجراءات الاختبار بشقيه.
5. ترفع اللجنة توصياتها لمجلس القسم لاتخاذ القرار، ويتم رفع قرار مجلسي القسم والكلية بنتيجة الاختبار للإدارة التنفيذية لاستكمال الإجراءات.
6. يُرصد للاختبار الشامل عند اجتيازه؛ اجتياز دون تقدير. وعند عدم اجتيازه؛ يرصد له رسوب دون تقدير.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

مشروع بحث التخرج:

1. يسجل الطالب مقرر مشروع بحث التخرج ضمن مقررات الخطة الدراسية المحددة للبرنامج، ويعامل معاملة المقررات الدراسية من حيث رصد التقديرات.
2. يحتسب النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف على مقرر مشروع بحث التخرج بعدد الوحدات الدراسية للمقرر في خطة البرنامج.
3. يحدد القسم عضو هيئة التدريس المشرف على مشروع بحث التخرج وفق الضوابط المعتمدة من مجلسي القسم والكلية.

الرسالة العلمية:

1. على الطالب أن يتقدم بعد اجتيازه (50%) على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) بمشروع خطة البحث للرسالة العلمية إلى القسم.
2. في حال التوصية بالموافقة يقترح القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد إن وجد.
3. يجوز إضافة مشرف مساعد ثاني عند الضرورة مع الرفع بالمبررات لمجلس القسم.
4. يتم تحديد المشرفين مع مراعاة الأولوية وفق الدرجة العلمية والتخصص، وتوازن النصاب الإشرافي والتدريسي للأعضاء في القسم.
5. تطبق ضوابط وآلية تحديد الإشراف الواردة في المواد (38، 39، 40، 41) وقواعدها التنفيذية.
6. في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية وفق ضوابط وآلية تحديد المشرف المعتمدة في الجامعة. ويشار إلى إسهام المشرف السابق في حال تعذر استمرار إشرافه.
7. يتاح لعضو هيئة التدريس الذي انتهت خدماته من الجامعة بالتقاعد بالاستمرار في الإشراف على الطالب لحين الانتهاء من المناقشة.
8. يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف حال تمتعه بإجازة التفرغ العلمي، ولا يسند إليه إشراف جديد إلا بموافقته.
9. إذا كان المشرف من داخل الجامعة والمشرف المساعد من خارج الجامعة؛ تتم الموافقة بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم.
10. إذا كان المشرف من خارج الجامعة؛ تتم الموافقة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
11. يشترط على طالب الدكتوراه نشر ورقة علمية واحدة على الأقل في مجلة علمية محكمة، مستلة من رسالته العلمية. وتُحدد ضوابط النشر في المجالات حسب التخصص بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

1. يضاف للرسالة العلمية ملخص وافٍ لها باللغة الإنجليزية في حال كانت مكتوبة بغير اللغة الإنجليزية.
2. تُعدّ الخطط البحثية، وتُكتب الرسائل العلمية وفقاً للإطار العام المنظم لذلك، والصادر من الإدارة التنفيذية والمعتمد من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

1. يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة تدريس من خارج القسم المختص أو الجامعة إذا كان النصاب الإشرافي لأعضاء هيئة التدريس في القسم المختص مكتملاً، ويمكن الاستثناء من ذلك عند الضرورة بناءً على مبررات مقنعة.
2. يلزم موافقة القسم الذي ينتمي إليه المشرف المقترح من داخل الجامعة.
3. يحتسب الإشراف ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس من خارج القسم المختص وداخل الجامعة.
4. تطبق الضوابط الواردة في المواد (36، 39، 40) وقواعدها التنفيذية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

1. يشترط لإسناد الإشراف لمشرف من غير أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة عدم وجود مشرف من الجامعة، أو اكتمال النصاب الإشرافي لأعضاء هيئة التدريس في القسم، وللقسم الاستثناء من ذلك عند الضرورة بناءً على مبررات مقنعة.
2. يجوز إسناد الإشراف لعضو هيئة التدريس المتقاعد.
3. يشترط للمشرف من غير أعضاء هيئة التدريس أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، ولديه خمسة أبحاث - في مجال تخصصه - منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.
4. تطبق ضوابط وآلية تحديد الإشراف الواردة في المواد (36، 38، 40) وقواعدها التنفيذية.
5. إذا كان المشرف من خارج الجامعة؛ تتم الموافقة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعين

1. يُعد المشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب التي يحددها ويقرها مجلس القسم.
2. إذا كان المشرف المساعد المقترح من قسم آخر بالجامعة، يلزم موافقة القسم الذي ينتمي له المشرف المساعد.
3. يحتسب الإشراف المساعد ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس من خارج القسم المختص وداخل الجامعة.
4. تتم الموافقة على المشرف المساعد بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم.
5. تطبق ضوابط وآلية تحديد الإشراف الواردة في المواد (36، 39) وقواعدها التنفيذية.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعتهم -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

1. يتقدم القسم/الجهة الخارجية الراغبة في طلب إشراف عضو هيئة التدريس من الجامعة بطلب رسمي إلى القسم المختص.
2. أن تكون الجامعة أو المؤسسة التعليمية أو البحثية داخل المملكة أو خارجها مرخصة من جهة الاختصاص في الدولة.
3. أن تكون الجهة الخارجية من الجامعات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية في الدول ذات العلاقة مع المملكة.
4. الإشراف على الرسائل العلمية داخل المملكة؛ يتطلب الموافقة بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم.
5. الإشراف على الرسائل العلمية خارج المملكة؛ يتطلب الموافقة بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
6. لا يتم احتساب الإشراف الخارجي ضمن ساعات النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس في الجامعة، ولا تتحمل الجامعة أي أعباء تترتب على الإشراف.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

1. يُعد المشرف تقريراً فصلياً عن أداء الطالب وفق النموذج المعتمد في الإدارة التنفيذية.
2. يُطلع المشرف الطالب على التقارير الفصلية، وعند وجود قصور ظاهر يُخطر به بذلك كتابياً مع تزويد القسم بنسخة من الإخطار لحفظه في ملف الطالب.
3. يرفع المشرف إلى رئيس القسم في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً عن سير دراسة الطالب، ومدى جديته والتزامه بخطة البحث والعمل المتفق عليها.
4. يرفع المشرف المساعد -إن وجد- إلى المشرف الرئيس في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً عن سير دراسة الطالب.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

يجوز لمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى بناءً على توصية مجلس القسم وفق ما يلي:

1. إذا لم يترتب على ذلك زيادة النصاب التدريسي أو طلب استعانة بأعضاء من خارج الجامعة.
2. حالات أخرى بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

1. يرفع المشرف إلى رئيس القسم التقارير الفصلية الواردة في المادة (42) مع الشواهد اللازمة لتوجيه الإنذار الخطي للطالب.
2. يتم إنذار الطالب بخطاب سري من رئيس القسم، بناءً على تقرير المشرف ويحفظ التقرير في ملف الطالب وتزود الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بصورة منه.
3. إذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يُشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

1. عند إسناد الإشراف على الرسائل العلمية: تراعى الأولوية وفق الدرجة العلمية والتخصص، وتوازن النصاب الإشرافي والتدريسي للأعضاء في القسم.
2. يطبق الحد الأقصى على الإشراف على الرسائل العلمية في الجامعة داخل القسم وخارجه.
3. على القسم مراعاة اكتمال التقارير الفصلية عن الطلاب في الفصول السابقة لكل مشرف قبل إسناد الإشراف والرفع بالنصاب التدريسي.

المادة السادسة والأربعون:

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواءً كان رئيساً أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

يُحسب نصاب الإشراف على كل رسالة علمية بساعة واحدة من النصاب لعضو هيئة التدريس سواءً كان مشرفاً رئيساً أو مساعداً.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين

1. يرفع المشرف إلى رئيس القسم تقريراً عن اكتمال الرسالة العلمية وفق النموذج المعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للدراسات العليا، ونسخة من الرسالة العلمية، وتقرير فحص الاقتباس وفق الضوابط التالية:
 - أ. لا تتجاوز نسبة الاقتباس في الرسائل العلمية (25%).
 - ب. يتم استخدام برامج كشف الاقتباس المعتمدة في الجامعة.
 - ج. توضح المرشحات المستخدمة (Plagiarism report & used filters) في تقرير فحص نسبة الاقتباس.
2. يرفع المشرف مع التقرير ما يثبت نشر طالب الدكتوراه ورقة علمية واحدة على الأقل في مجلة علمية محكمة، أو ما يثبت قبولها للنشر، وتكون الورقة مستلة من رسالته العلمية، ووفقاً للضوابط الواردة في المادة (36) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
3. يعرض رئيس القسم تقرير المشرف والمرفقات على مجلس القسم والرفع بالتوصية لمجلس الكلية لاستكمال إجراءات تكوين لجنة المناقشة.
4. تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بعد صدور قرار مجلس الكلية بالموافقة على تشكيل لجنة المناقشة وفق المادة (48).

المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:

1. صلاحية الرسالة للمناقشة بناءً على تقرير المشرف واستكمال ما ورد من إجراءات في المادة (47) وقواعدها التنفيذية.
2. اجتياز الطالب لكافة المقررات بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) واجتياز الاختبار الشامل إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك.
3. نشر طالب الدكتوراه ورقة علمية واحدة على الأقل في مجلة علمية محكمة، أو ما يثبت قبولها للنشر، وتكون الورقة مستقلة من رسالته العلمية، ووفقاً الضوابط الواردة في المادة (36) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
4. أن يكون تسليم المشرف للتقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب.
5. أن يكون تسليم المشرف للتقرير وتقديم طلب تشكيل لجنة المناقشة قبل مواعيد انعقاد المجالس اللازمة بفترة لا تقل عن أربعة أسابيع.
6. تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية وفق ضوابط اختيار الأعضاء الواردة في المادة (49) وقواعدها التنفيذية.
7. تجرى مناقشة الرسالة العلمية وفق الضوابط والآلية الواردة في المادة (49) وقواعدها التنفيذية.
8. تنتهي مدة الإشراف على الرسالة العلمية بعد صدور قرار مجلس الكلية بالموافقة على تشكيل لجنة المناقشة.
9. تتم المناقشة خلال العام الدراسي وفي مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الكلية، ولا تحسب الإجازات الرسمية ضمن هذه المدة.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

ضوابط اختيار أعضاء لجان المناقشة:

يشترط في لجنة مناقشة رسالة الماجستير ما يأتي:

1. أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يتجاوز خمسة أعضاء، ويكون المشرف مقررراً لها.
2. لا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبيةً بين أعضاء اللجنة.
3. أن تنطبق شروط الإشراف على أعضاء اللجنة.
4. أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل على درجة أستاذ، أو أستاذ مشارك.
5. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

يشترط في لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه ما يأتي:

1. أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يتجاوز خمسة أعضاء، ويكون المشرف مقررراً لها.
2. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبيةً بينهم.
3. أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل على درجة أستاذ.
4. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
5. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لظروف قهرية؛ يقترح القسم بديلاً عنه من القسم ويوافق عليه مجلس الكلية وتقره اللجنة الدائمة للدراسات العليا. ويُشار إلى إسهام المشرف السابق بوضع اسمه على الرسالة.

آلية إجراء المناقشات

1. يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد المناقشة والمعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للدراسات العليا، ويعتمد النموذج من رئيس القسم وعميد الكلية وترسل نسخة منه بعد اعتماده إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.
2. يُعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية وعبر الوسائل الأخرى المتاحة داخل الجامعة.
3. يُقدم الطالب عرضاً ملخصاً عن رسالته العلمية ويكون علنياً قبل بدء المناقشة.
4. مناقشة الرسالة تكون سرية، ويجوز أن تكون علنية إذا استوجب الأمر ذلك، بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص.
5. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة، ويستكمل تقرير لجنة المناقشة وفق ما ورد في المادة (50) والمادة (53) وقواعدها التنفيذية.

6. إذا حال دون تواجد المشرف -من خارج المدينة- بعد تحديد موعد المناقشة حائل يمنعه من حضور المناقشة، فيجوز له المناقشة عبر وسائل التقنية الحديثة، وتُعدّ جميع الأحكام المترتبة على ذلك صحيحة.
7. لا تجوز المناقشة في غياب أحد الأعضاء، وفي حال حدوث ذلك يُبلغ مقرر اللجنة رئيس القسم لتحديد موعد جديد للمناقشة مع إعادة استكمال النموذج المخصص، وإجراءات تحديد موعد جديد للمناقشة مشفوعاً بمبررات تغيب عضو اللجنة، وترسل نسخة منه مع المشفوعات بعد اعتماده إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.
8. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يُعوض بعضو بديل بناءً على توصية مجلس القسم مشفوعاً بمبررات الاعتذار، وموافقة مجلس الكلية، وترسل نسخة من موافقة مجلس الكلية مع المشفوعات إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.
9. إذا قرر أعضاء لجنة المناقشة عدم صلاحية الرسالة العلمية للمناقشة قبل المناقشة؛ تُعد لجنة المناقشة تقريراً مفصلاً يوقع من جميع أعضائها ويُرفع التقرير إلى رئيس القسم لاستكمال الإجراءات اللازمة لإلغاء قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية وفقاً للفقرة (ج) من المادة (26) من اللائحة.

المادة الخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
 2. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
 3. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 4. عدم قبول الرسالة العلمية.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من ملاحظات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسين

1. يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة. لرفعه إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا وفقاً للمادة (53).
2. تكون إعادة مناقشة الرسالة مرة واحدة فقط؛ إذا تضمن تقرير اللجنة التوصية بذلك.
3. إذا قرر ثلثا لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم قبولها بعد المناقشة، يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية وفقاً للفقرة (ج) من المادة (26) من اللائحة.
4. إذا قدم أحد أعضاء لجنة المناقشة ملاحظات مغايرة أو تحفظات، يرفع بها عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا لاتخاذ القرار.

المادة الحادية والخمسون:

1. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.
2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
 - أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
 - ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
 - د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
 - هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
3. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسين

1. يشترط للحصول على مكافأة الإشراف اكتمال الرسالة بموجب تقرير اكتمالها، وتصرف المكافأة بعد مناقشة الرسالة.
2. إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه؛ تحتسب المكافأة بمقدار ما أنجز من الرسالة بناءً على تقرير المشرف وتوصية مجلس القسم والكلية ويرفع التقرير إلى عمادة الدراسات العليا.
3. يُقر مجلس الجامعة الضوابط والتنظيمات الخاصة بمقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الثانية والخمسون:

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تتقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمسة مئة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(1000) ألف ريال؛ لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (2500) ألفان وخمسة مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة المسكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيلاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بعد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

1. إذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تُناقش فيها الرسالة سواء أكان من داخل المملكة أو من خارجها، فيجوز له المناقشة عن بعد، وتُعد جميع الأحكام المترتبة على ذلك صحيحة.
2. يُقر مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للدراسات العليا الضوابط والتنظيمات الخاصة بإجراء المناقشة عن بُعد.

الفصل الحادي عشرة: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين
1. لا يقل المعدل التراكمي بعد إنهاء المقررات الدراسية عن تقدير جيد جداً.
2. يرصد للرسالة العلمية -إن وجدت- اجتياز دون تقدير.

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين
يُمنح الطالب المتوفي قبل المناقشة الدرجة العلمية وفق ما يلي:
1. أن يكون الطالب قد سَلَّم الرسالة العلمية بناءً على تقرير المشرف.
2. يستكمل القسم ما يلزم من إجراءات تكوين لجنة المناقشة، وتُعد اللجنة خلال ثلاثة أشهر تقريراً يوقع من جميع أعضائها، ويكتفى بالتقرير دون إجراء مناقشة.
3. يقدم المشرف تقرير اللجنة إلى رئيس القسم، متضمناً توصية اللجنة ويستكمل القسم ما يلزم من إجراءات منح الدرجة وفق مواد اللائحة (50،53).
4. إذا كانت الوفاة قبل تسجيل الرسالة؛ يجوز منح الطالب الدرجة العلمية الأدنى إذا كان نظام البرنامج المعتمد يتيح ذلك، ويرفع بتوصية مجلسي القسم والكلية إلى الإدارة التنفيذية.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
 - درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
 - درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسين

يجوز أن يُمنح الطالب الذي تعذر عليه إكمال البرنامج؛ درجة أدنى من درجة البرنامج الملتحق به وفق ما يلي:

- أن تكون الشهادة أو الدرجة متاحة عند استحداث أو تطوير البرنامج مع خطته الدراسية عند الإقرار من مجلس الجامعة.
- ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن جيد جداً.
- وفي حال انخفاض المعدل يمكن النظر في إمكانية طلب فرصة لرفع المعدل بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
- ألا يكون سبب تعذر إكمال البرنامج هو إلغاء القيد بناءً على الحالات الواردة في الفقرات (1-د، 2-د) من المادة (26).

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والخمسين

يُطبق على البرامج القائمة بالشراكات بنود الاتفاقيات والعقود المبرمة التي يتم اعتمادها.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الستين

- لمجلس الجامعة تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة وتعديل ما يلزم منها.
- يُعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتماد مجلس الجامعة.

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (م/3/1417) وتاريخ 1417/8/26هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من بداية العام الدراسي 1444هـ.